

وسائل الشيعة

- [24] عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى متاعا من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غدا إن شاء الله فسرقت المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجته من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).
- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 11 - باب أن من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم إلى الليل ثم للبائع الفسخ (23057) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره، عن ذكره، عن أبي عبد الله (1) وأبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله (2).
- _____ (1 و 2) التهذيب 7: 21 / 89 و 230 / 1003.
- (3) تقدم في الباب 19 من أبواب عقد البيع وشروطه. ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب السلف. الباب 11 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 172 / 15. (1) في التهذيب: أو أبي الحسن (عليه السلام) (هامش المخطوط) (2) التهذيب 7: 25 / 108، والاستبصار 3: 78 / 262. (*)
- _____